(١٦٦٩) وعن عليٍّ (ص) أنه أُتِيَ برجلٍ اتُّهِمَ بسَرقةٍ أَظنَّه خاف عليه أن يكون إذا سَأَله تَهَيَّب بِسُؤاله[١] فأَقرَّ[٢] بما لم يفعل ، فقال له على (ص) أَسَرَقتَ ؟ قُلْ : لَا ، إن شئتَ ، فقال : لا ، ولم تكن عليه بيِّنة فخَلَّى سبيله .

(١٦٧٠) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : أدنَى ما يُقطَع فيه السَّارق خُمُسُ دينارٍ أو ما قيمتُهُ خُمُسُ دينارٍ[٣].

(١٦٧١) وعن على وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : تُقطَع يدُ السَّارقِ من أصل الأَصابع الأَربع ، وتُدَع له الرَّاحةُ يعني راحةَ الكَفِّ ، والإِبهامُ ، وتُقطَع الرِّجلُ من الكعبِ ، وتُدَع له العقبُ يمشى عليها ، فيكون القطع من نصف القدم .

(١٦٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تُقطَع اليدُ اليمنى من السَّارق ، وقال : قَرَأَ عليٌّ (ع) : السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[٤] . قال أبو عبد الله : فإن كان[٥] أَشَلَّ اليُمنى أو اليُسرى قُطِعَت يُمنَى[٦] عَلَى أيِّ حالٍ كانت .

(١٦٧٣) وعن عليّ (ع) أنه أمر بسارقٍ أن تُقطَع يمينُه ، فقَدَّم شِمالَه فقطعوها ، وظنُّوها يمينَه ، ثمّ علموا بعد ذلك فرفعوه إلى عليٍّ (ع) ، فقال : دَعُوه فلستُ بقاطعٍ يمينِهِ ، وقد قُطِعَتْ شِماله[٧] .

---

(١) ز – سواله .
(٢) ط ، د ، ز – فيقر .
(٣) د – خمس ودنانير أو ما قيمته خمس دينار .
(٤) ٥/٣٨ .
(٥) ى – فإن أشل .
(٦) ى – يمناه .
(٧) حش ى – من مختصر الآثار : وان أخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى ، اكتفى بذلك ولم يقطع غيره .